

ولو اوصى لكل من اثنين بنت مال ولم يجر وارثه في الثلث  
بينهما نصفين ولو اوصى ابنته والاخر بسهم قسمنا  
ولو اوصى ابنته والاخر بنته او نصف ابوك في الثلث  
بينهما وعدها بنتك في الدار ولو وصى بحسين وثلاثة اثناس  
والثاني ورثه في الثلث ولا يفرق الوصية له بالثمن على الثلث  
عند الامام الذي في اباة والسعابة والذليل لم يطل الوصية  
بفضلته وتفرغ عن نصيبه فلو كان له ابنان فله وصى الثلث  
وان ثلثه فالرابع وان اوصى بجزء من ماله فالعقبين الا الوصية وان  
سهم فالسكنى وعندها مثل نصيبه اذ ان يرد على الثلث  
وكا جازع قالوا احسن في سهمهم وفي سهم كل من اوصى  
صلى بسهم وماله ثم ثلث ماله واجازة الثلث وان بسهم  
ثم يسكن فله السكنى وان اوصى بالثلث والثلث في سهم  
او غنم او ثياب او غيره من جنس واحد فله الثلثان فله الباقي  
الباقي من الثلث ولا ياكل مكي ومن اوصى وان ثلث ثلثه  
وهو متفوتة فله الثلثان فله ثلث ماله وان ثلث عبيد  
فله الثلث وعندها كل الباقي وقيل يوافقان والاولى كالعبيد  
والثاني اوصى بالثلثين وربعه فليس وان وصى بالثلثين

والاد  
وثلث

والاد فرح ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم  
وان اوصى بالثلث لن يرد عهدها اوصى فكل من اوصى  
قال ابن زياد عهدها نصف الثلث وان اوصى بثلث ماله وكامل  
له فاكلت ثلث ماله عند الموت وان ثلث غنم ولا غنم او  
كان فله الثلث فكل مائة بطلت وان اوصى بثلث ماله حتى يتم  
في الصبح وان اوصى ثلثه من ماله ولا يشاء له فله ثلثه وان بطل  
لو يشاء من غنم ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لا ياكله ولا يراه  
وهي ثلث والفقير والمسكين فله من ثلث اكله ولكل  
في ثلثه وعندها ثلثه اسبام واكثر في ثلثه وان  
اوصى بثلث ماله والفقير فله نصفه ولم يصفه وعندها ثلثه  
وله ثلثه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو فله الثلثان  
كل واحد منهما فله ثلث ماله ولو بمائة لزيد ومائة لعمرو فله الثلثان  
نصفه كل واحد منهما وان قال لزيد مائة ولعمرو مائة فله الثلثان  
الثلثان اوصى مع ذلك بوصاية لزيد لهما ثلثان للثمن  
ويقال لكل صدقة في ثلثه فباخذ الثلث او صدقة الثلثان  
بما اوصى ثلثي ماله او غيره فكل على العار وعهدها ثلثه  
ماله ثلثه اوصى بثلثه لزيد وثلثه لعمرو فله الثلثان

نريد  
كل

Copyrighted by King Fahd University